قرار رقم ٤٩/٢٠٢٥

تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢

(تشكيل فريق عمل بشأن تعزيز نزاهة القطاع الخاص)

إن وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية،

بناءً على المرسوم رقم 53 تاريخ 8/2/2025 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 33 تاريخ 16/10/2008 (الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد)،

بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 73 تاريخ 8/5/2025 (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 74 تاريخ 8/5/2025 (تشكيل لجنة فنية معاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُشكل في إطار اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد فريق عمل لتعزيز نزاهة القطاع الخاص برئاسة ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وعضوية ممثلين عن:

- وزارة المالية
- وزارة الإقتصاد والتجارة
- وزارة الصناعة
- وزارة العمل
- وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية
- وزارة الدولة لشؤون التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي
- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- هيئة الشراء العام
- مصرف لبنان

- المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة بين القطاع العام والخاص
- المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

المادة الثانية: يُكلف الفريق بدراسة وتقييم احتياجات وأولويات العمل على تعزيز نزاهة القطاع الخاص في لبنان، وإقتراح ومتابعة تنفيذ التدابير اللازمة للوقاية من الفساد فيه وفي علاقته مع القطاع العام، بما يتواءم مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمعايير الدولية ذات الصلة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة من التجارب المقارنة، ومن ذلك على سبيل المثال:

١. تحليل مخاطر الفساد التي تواجه القطاع الخاص بمختلف مكوّناته في مختلف مجالات ممارسة الأعمال بما في ذلك مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
٢. إعداد توصيات لتعديل النصوص القانونية النافذة ذات الصلة أو إعداد نصوص جديدة عند الاقتضاء.
٣. إعداد توصيات لإدماج الموضوعات المتعلقة بتعزيز نزاهة القطاع الخاص في الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
٤. الإشراف الفني على وضع دليل لمساعدة القطاع الخاص على اعتماد وتطبيق مدونات سلوك مناسبة والإستفادة من مبادىء العلوم السلوكية والتوجيه الإيجابي لهذه الغاية.
٥. الإشراف الفني على وضع دليل لمساعدة القطاع الخاص على اعتماد وتطبيق آلية فعالة للتحفيز على كشف الفساد في القطاع الخاص وحماية الكاشفين بالتعاون مع الجهات المختصة.
٦. وضع خطة عمل سنوية للتشجيع على حوكمة الشركات، وتعميم ثقافة النزاهة في القطاع الخاص، وتعزيز الحوار بين القطاعين العام والخاص حول المسائل ذات الإهتمام المشترك، ودعم مبادرات العمل الجماعي بشأن نزاهة القطاع مثل عهود النزاهة، وإعلانات الالتزام بمبادئ الإتفاق العالمي للأمم المتحدة.

المادة الثالثة: يقوم الفريق بالتواصل والتنسيق بشكل دوري مع الإدارات والجهات المعنية في القطاع الخاص والمجتمع المدني بغية جمع المعلومات واستطلاع الآراء وإجراء المشاورات اللازمة للقيام بالمهام الملقاة على عاتقها.

المادة الرابعة: يتلقى الفريق المساعدة الفنية من الجهات المانحة والمنظمات الاقليمية والدولية المختصة، وذلك وفق اتفاقيات التعاون المبرمة، وللفريق أن يدعو الى اجتماعاته من يراه مناسبًا من الخبراء وأصحاب المصلحة.

المادة الخامسة: لا يتلقى الأعضاء أي بدل مادي لقاء مشاركتهم في فريق العمل ويلتزمون بالإفصاح عن أية مصالح قد تتعارض مع مهامهم في هذا الإطار.

المادة السادسة: يجتمع الفريق مرة كلّ شهر، أو كل ما دعت الحاجة، ويرسل نسخًا عن تقارير الاجتماعات إلى رئيس اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد.

المادة السابعة: تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية أمانة سر فريق العمل.

المادة الثامنة: حُددت مدة فريق العمل بسنة واحدة تُمدّد تلقائيًا ما لم يتخذ قرار بخلاف ذلك.

المادة التاسعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلّغ عند الحاجة.

وزير الدولة لشؤون التنمية ادارية

د. فادي مكي